



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧٦/٥/١٧

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

دراسة
رجب البنا

الحراسات : اسدال الستار على الفصل الأخير

الآن ، وبعد ٥ سنوات على قيام ثورة التصحيح في ١٥ مايو ١٩٧١ ، يسدل الستار على الفصل الأخير من قصة الحراسات في مصر ، ويستعد «جهاز تصفية الحراسات» لقتل الملف الضخم الذي يضم العديد من القصص والمآسي التي تعرضت لها أكثر من ٤٠٠٠ أسيرة مصرية، في ظل الإجراءات الاستثنائية، وفي غيبة القانون، وبعيدا عن رقابة القضاء الذي كان ممنوعا عن ممارسة دوره ورسالته .

١٠٠٠ أسيرة منها حوالي ٢٥٠ أسيرة مصرية ، وكانت هذه هي أول مرة في التاريخ تفرض فيها الحراسة على أسر مصرية . وكان الأمر العسكري يستند إلى قانون الطوارئ الذي صدر في سنة ٥٨ وتضمن نصا يسمح بفرض الحراسة على أموال بعض الأشخاص .

وبعد ٣ سنوات فقط ، أي في سنة ٦٤ فرضت الحراسة مرة أخرى على ١٧٠٠ شخص استنادا إلى قانون جديد للطوارئ صدر في نفس السنة . وبعد سنتين أي في سنة ٦٦ نالت قرارات فرض الحراسة بالجملة نتيجة الإجراءات التي كانت تقوم بها لجان تصفية الإقطاع في ذلك الوقت .

وفي نفس الوقت يبدأ جهاز تصفية الحراسات في تصفية نفسه ، بعد أن أفرج نهائيا من الحالات الأخيرة التي كانت متبقية لديه وأعاد إلى أصحابها حقوقهم استغنى الجهاز عن نصف خبرائه والعايلين فيه ، وأبقى النصف الآخر لتسوية بعض المشاكل والخلافات الفرعية البسيطة التي كان لابد منها . ولن ينتهي هذا العام إلا وتصبح قصة الحراسات، وجهاز تصفية الحراسات، مجرد صفحة في التاريخ .

في البداية : ١٠٠٠ أسيرة

والحراسة كما يقول المستشار سعد موف رئيس جهاز تصفيته بدأت قصتها في سنة ١٩٦١ حين صدر أمر عسكري يفرض الحراسة على حوالي



مركز الأرقام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

وبعد ذلك قامت الحراسة بتطبيق قوانين التأميم على الحراسات، بحيث تستولى الدولة بلا مقابل على المبالغ التي تزيد على ١٥ ألف جنيه . وباعت الحراسة الأوراق المالية الخاصة بقروض حكومية الى شركات القطاع العام .

وبلغ عدد الخزائن الحديدية في البنوك التي خضعت للحراسة ٥٥ خزينة فيها نصف مليون جنيه لأصحابها. أما المنشآت التجارية التي وضعت تحت الحراسة بلغت ١٠٢٦ منشأة تجارية خضعت منها ٢٠٣ منشآت للتأميم .

لا حراسة بقرار اداري

بعد مايو ٧١ تغيرت الصورة تماما - كما يقول المستشار سعد عوف - فقد صدر من أوائل ثوانين ثورة التصحيح قانون في سنة ٧١ ينهى نظام

فرض الحراسة بقسرات ادارية ، ويجعل فرضها بحكم قضائي من المحكمة المختصة ، وعلى الدعي الاشتراكي وضع التحفظ على اموال الأشخاص الخاضعين للقانون لمدة معينة يلزم بعدها بتقديمهم للقضاء لمصدر حكمة بفرض الحراسة والا مان التحفظ على اموالهم يرفع تلقائيا .

تم تصفية الحراسات

وفي سنة ٧٤ صدر قانون لتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وفقا لمجموعة من القواعد .

● أولا : الإفراج عن كل اموال الأشخاص الذين كانوا خاضعين للحراسة بالتبعية للخاضع الاصلى مثل الزوجة والاولاد ، مهما بلغت قيمة هذه الاموال ودون حد أقصى .

واصبحت الحراسة تفرض . لأول مرة . بقرارات ادارية . والحراسة معناها التحفظ على اموال الشخص وحرمانه من التصرف فيها بملك ، بحيث يتولى جهاز الحراسة ادارة هذه الاموال والتصرف فيها . وكانت هذه الاموال تشمل عقارات وأراضي فضاء ، واموالا في البنوك، وأوراقا مالية ، ومجوهرات ، حتى اثاثات البيوت خضعت هي الاخرى للحراسة ، ثم تقرر بعد ذلك استثناء اثاث المنزل والسكن الخاص .

وبالنسبة للاراضي انزراعية التي فرضت عليها الحراسة ، سلمتها الحراسة الى الإصلاح الزراعي لادارتها ، كما سلمت العقارات والاراضي الفضاء الى شركات التأمين والى مؤسسات وشركات القطاع العام الاخرى .

اموالهم تأخذها الدولة

وفي سنة ٦٤ صدر قانون تضمن ايلوله ملكية كل الاموال والممتلكات الخاضعة للحراسة الى الدولة مقابل تعويض لا يتجاوز ٢٠ الف جنيه بصرف لأصحابها في شكل سندات على الدولة تستهلك في ١٥ سنة ، اما مايزيد عن الـ ٢٠ الف جنيه فمستولى عليه الدولة بلا مقابل .

وعقب صدور هذا القانون باعت الحراسة باذن من السلطات الادارية الاراضي الخاضعة للحراسة الى الإصلاح الزراعي وبلغت هذه الاراضي ١٠٠ الف فدان ، كما باعت الحراسة العقارات المبنية والاراضي الفضاء الى شركات التأمين ، وبلغت ٧٠٠٠ عقار ، قامت شركات التأمين بدورها ببيع ١٦٠٠ عقار منها ، وبلغت قيمة الاوراق المالية التي خضعت للحراسة ٢٣ مليون جنيه .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

باقى ١٠ حالات

ويقول المستشار سعد عوف رئيس جهاز تصفية الحراسات ان الجهاز انتهى فعلا من اصدار قرارات الانعراج النهائية عن كل الاموال المبلوكة للخاضعين السابقين ، وشملت اخيرا ٩٥ أسرة ، ولم يمد باقيا الاّن غير

١٠ حالات فقط تحت التسيوية ، فأخرت لاسباب خارجة عن الإرادة منها حالات خاصة بمصريين من مفضلين الاراضى ، و٢ حالات لاجانب ، والجهاز يوشك ان يضع حلولاً لهذه الحالات المتبقية .

ويضيف المستشار سعد عوف ان قرارات الانعراج النهائية التى صدرت شملت حصر الذم المائبة للخاضعين من حقوق والتزامات ، وتحديد عناصر التعويض المستحقة لهم ، والانعراج عنها نقداً أو عيناً . وان الجهاز قد انتهى من تنفيذ ٨٠٪ من هذه القرارات ، والباقي يجرى تنفيذه وسيتمنى خلال شهرين .

مستقبل جهاز التصفية

وبعد انتهاء تنفيذ قرارات الانعراج من ممتلكات وأموال القلة الباقية من الخاضعين للحراسة فان جهاز تصفية الحراسات لن يكون له عمل سوى تسيوية بقايا مشاكل النظام مثل تصفية الحسابات بين الحراسة والإصلاح الزراعي وشركات التأمين ، وبحث أى شكوى من الذين كانوا خاضعين للحراسة واعادة الحساب معهم اذا طلبوا ذلك ، وتمسحح

● ثانياً : ترد المعترات والأراضى الزراعية اذا لم تكن قد وزعت على مستأجر الزراعيين ، واذا لم تكن المعترات غير مسجلة قبل أول سنة ٧٤ .

ونملا ردت شركات التأمين ٥٠٠ عتار الى اصحابها . وعوضت الباتى نقداً .

ورد الاصلاح الزراعي ٢٠ الف فدان الى اصحابها لم يكن قد وزعها ، واعداد ثمن باتى الارض التى وزعها الى اصحابها .

● ردت الحراسة لكل خانع امواله فى حدود ٢٠ الف جنيه للفرد ، أو ١٠٠ الف جنيه بلاسرة ، نقداً أو عيناً .

● ولمى الحالات التى تعذر فيها الرد عينياً عوض جهاز تصفية الحراسات الاراضى والمعترات الخاضعة للحراسة بان ربع التعويض المقرر لهم عن الارض الزراعية من ٧٠ مثل الشريفة فى سنة ٥٢ الى ٧٠ مثل الشريفة الحالية وهى تزيد بمقدار الربع على الأقل ، كما ربع التعويض عن المياتى والمعترات من ١٢٠ مثل العوايد الى ١٦٠ مثلاً بزيادة تعادل الثلث تقريبا .

وصرفت التعويضات نقداً ، وغورا ، ولم تصرف فى شكل سندات . وبفائدة ٤٪ عن المبالغ المستحقة للخاضعين للحراسة عن الفترة من سنة ٦٤ الى سنة ٧٤ ، ولايدخل التعويض والفوائد فى حساب الحد الاقصى [٢٠ الف جنيه] .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الغريبة التي لا يكاد يصدقها عقل ،
مثلا هناك حالات فرضت فيها الحراسة
بأوامر شفهية .

أكثر من هذا في الملفات حالات
فرضت عليها الحراسة بالتليفون .
وحالات فرضت عليها الحراسة لجرد
تشابه في الأسماء لم يكتشف هذا
التشابه إلا بعد سنوات . مثلا فرضت
الحراسة على بنك حمص وشركاه .
فامتدت الحراسة لتشمل كل من يدخل
في اسمه اسم « حمص » وبعضهم
ليست لهم أي صلة بأصحاب بنك
حمص . ومع ذلك ظلوا في القيود
لسنوات هم وزوجاتهم وأولادهم لجرد
تشابه الأسماء .

والقاعدة التي كانت سائدة في
الحراسات هي إخضاع الزوجة
والأولاد بالتبعية إذا وضع الزوج تحت
الحراسة ، ولكن في الملفات قصصا
غريبة منها ان فرضت الحراسة على
طفل لان بعض الاسهم كانت باسمه
في احدى الشركات الصغيرة التي
أخضعت للحراسة، فرضت الحراسة
بالتبعية على ابيه وامه وبقيّة اخوته
باعتبارهم جميعا تابعون لهذا الطفل .!

قرارات الإفراج اذا ثبت ان لهم حقا
مباشرة القضايا المدفوعة من بعض
الخاضعين ضد جهاز التصفية أو ضد
شركات التأهين لان أصحابها يفضلون
الإنجاء الى القضاء للفصل في
طلباتهم .

ولكن هذه المسائل الفرعية هي
التي تباينا الضرورية لعنبة تصفية نظام
معقد استمر لسنوات طويلة دون
قواعد ودون سمن من الشرعية
والقانون . لكن الصورة العامة الآن
هي :

ان نظام فرض الحراسات قد
انتهى ولن يعود أبدا ، وان آثار
ومشكلات الحراسات التي فرضت قبل
مايو ٧١ قد تم حلها لصالح أصحاب
الحتوق ، وان كل شكوى تبحت الآن
بغاية ، وكل طلب لامادة الحساب
أو اعادة النسوية يستجاب له ، لكي
يطمئن كل مواطن ان حقه قد عاد اليه
كاملا ، فهذا هو جوهر ثورة التصحيح :
ان يشعر كل مواطن بالأمن والكرامة .

قصص غريب من الخيال

والملفات الكثيرة على مكتب المستشار
سعد عوف مليئة بالقصص والمنازعات